

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 837.04 الصادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2647.05 صادر في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1282.05 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1282.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1282.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) :
« المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف المبينة أسماؤهم بعده،..... »

« المفوض إليهم :

« السادة :

« - محمد الرجرجاني، ناظر أوقاف الرباط :

« - »

« - »

« - محمد بنحيون صديفين، ناظر أوقاف وجدة :

« - »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية.

الوزير الأول،

ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،
ولا سيما المادة الأولى منه :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1281.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1281.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية «المبينة أسماؤهم بعده،..... »
« »

« المفوض إليهم :

« السادة :

« - احسين التاغي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة «الصخيرات - تمارة :

« - »

« - »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة السادسة

يسند إلى مدراء المراكز الاستشفائية والأطباء رؤساء المستشفيات العسكرية وعمداء كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كل منهم فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2550.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخّص تحت رقم 2641 للسيد مؤنس الصياح، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بليون - فرنسا بتاريخ 24 يوليو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2551.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخّص تحت رقم 2640 للسيد يونس الدكوكي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2552.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخّص تحت رقم 2639 للسيد العربي الغربي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة - الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 1 بباريس - بفرنسا بتاريخ 2 يناير 1981، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2553.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخّص تحت رقم 2638 للسيد سعد غزيول برادة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 ماي 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

وعلى المرسوم رقم 2.04.776 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بالمراكز الاستشفائية والجامعية، ولا سيما المادة الثانية منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.776 المشار إليه أعلاه، المجتمع في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بخصوص مستشفى الشيخ زايد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

يتألف المركز الاستشفائي والجامعي بالرباط من المؤسسات التالية :

- المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛
- المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط ؛
- كلية الطب والصيدلة بالرباط ؛
- كلية طب الأسنان بالرباط ؛
- مستشفى الشيخ زايد بالرباط.

المادة الثالثة

يتألف المركز الاستشفائي والجامعي بالدار البيضاء من المؤسسات التالية :

- المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛
- كلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

يتألف المركز الاستشفائي والجامعي بمراكش من المؤسسات التالية :

- المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش ؛
- المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش ؛
- كلية الطب والصيدلة بمراكش.

المادة الخامسة

يتألف المركز الاستشفائي والجامعي بفاس من المؤسسات التالية :

- المركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس ؛
- المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- كلية الطب والصيدلة بفاس.